

# خصومة مسجدية حول حجز أماكن في الصفوف الأولى/الخميس) 22-4-1202م(/فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل لقد حصل خصومة باحد المساجد بسبب ان الامام حجز ثلاثة اماكن في الصف الاول ليقوم فيها الذين يساعدونه في تصحيح القراءة وقد يتناوبون على الامامة وبعضهم يؤذن للصلاة - [00:00:00](#)

وحدثت منازعة لماذا تحجز هذه الاماكن مفروض من سبق الى الصف الاول فهو اولى به فهل لادارة المسجد الولاية في حسم هذا الخلاف الفقهي؟ كيف نتعامل مع هذا الموقف؟ وده عايزينه فقط في صلاة التراويح - [00:00:24](#)

ابتداء نقول هذه المسألة من مسائل النظر بين اهل العلم تحجير مكان في المسجد يعني واحد يبعث سجادة من من الليل يفرشها ويقول ده مكاني وبالتالي من جاء في الصباح - [00:00:46](#)

حتى سبقه الى المسجد الى دخول المسجد لا يستطيع ان يقف في هذا المكان انه قد حجزه بسجادته من امس مسلا هل هذا مشروع مقبول هذا من مواضع الخلافة بين اهل العلم - [00:01:02](#)

شافعية والحنابلة يجيزونه والمالكية ومن تبعهم يمنعونه الامام النووي رحمه الله يقول قال الشافعي واصحابنا يجوز ان يبعث الرجل بل يأخذ له موضعا يجلس فيه فاذا جاء الباعث تنحى المبعوث - [00:01:19](#)

ويجوز ان يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجيء ويصلي موضعه. فاذا فرشه لم يجز لغيره ان يصلي عليه الامام البهوتي فقه الحنبلي في كتاب كشاف القواعد يقول وان وجد مصلي مفروشا فليس له رفعه - [00:01:39](#)

لانه كالتائب عنه ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير اذنه والافضاء الى خصومة وقاسه على رحمة المسجد ومقاعد الاسواق. واحد في السوق وحطوا كرسي الناس عرفت ان الكرسي ده حطه فلان عشان يقعد عليه خلاص ده مكانه حجزه - [00:02:01](#)

الذي يقول ما لم تحضر الصلاة اذا حضرت ولم يأت هذا الشخص الذي حجز فله ان يرفعه وان يصلي مكانه لانه لا حرمة له بنفسه. وانما الحرمة لربه ولم يحضر - [00:02:24](#)

كيف ايها الاحباب اله يجيزون هذا لكن المالكية لا يرون هذا يرون عكسه وآآ يقولون لا يستحق السابق الى المسجد بارسال سجادته اليه وهو غاصب لذلك المحل الشيخ حسن يبعث هو ييجي بنفسه - [00:02:42](#)

ان سبق بنفسه الى المكان فهو احق به. يبقى على السجادة اعتبروه كالغاصب لذلك المحل شيخ الاسلام رحمه الله يقول ليس لاحد ان يتحجر من المسجد شيئا لسجد يفرشها قبل حضوره. ولا بساطا ولا غير ذلك - [00:03:10](#)

وليس وليس لغيره ان يصلي عليها بغير اذنه لكن يرفعها ويصلي مكانها رجاله مفروشة ما تصلش عليها لان دي بتاعة واحد تاني. ارفعها وصلي مكانها لا حرج ويقول ايضا وليس لاحد ان يفرش شيئا - [00:03:30](#)

ويختص به مع غيبته ويمنع به به ويمنع به غيره هذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما امر الله تعالى به من الصلاة. والسنة ان يتقدم الرجل بنفسه اما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ان لم ينته عنه ويجب رفع تلك السجاجيد - [00:03:49](#)

ويمكن الناس من مكانها هذا مع ان اصل الفرش على هذا النحو بتاعه الذي يظهر ان قول المالكية ومن تبعهم بالمنع اقعد واقيس واولى بالصواب واسعد به فيما يظهر من سبق الى بقعة فهو احق بها. وفي الحديث من مناخ لمن سبق - [00:04:14](#)

اللي يذهب الى منى اولا منها مناخ لمن سبق على كل حال هذه المسألة من مسائل الخلاف بين اهل العلم خلاف ايه؟ خلاف معتبر فان اقتضت المصلحة الاخذ بالقول بالجواز - [00:04:43](#)

فلا حرج ويعمل في هذا بما يحقق المصلحة ويجمع الكلمة ويؤلف النفوس لكن لا ينبغي ان تستفز الجالية ربما ثلاث ثلاث امكنة كثيرة. ومش عايز ومش عايز حرس من وعاييز واحد يرد عليه - [00:05:01](#)

بالكتير اتنين واحد والمؤذن. لما حاطط له ثلاثة حاجتهم هذا ربما يستفز الجالية ويخليها تسيء الزن بامامها او تتناول عليه فلعلنا نكتفي بمكانين او بمكان واحد واذا قلنا مكانين وواحد للمؤذن وواحد لمن يرد عليه اذا اخطأ يبقى فداء - [00:05:19](#)

يعني قدرنا الحاجة بقدرها واذا عرفنا مقصود الشارع نسلك في تحصيله اوصل الطرق اليه الحمد لله المسائل الخلافية الامر فيها واسع ونختار من الاراء ما تجتمع به الكلمة وتتحقق به المصلحة وتألف به النفوس - [00:05:41](#)